

# مرسوم رقم 14 لسنة 2019 بالتصديق على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية 2019 / 14

عدد المواد: 2

فهرس الموضوعات

[المواد](#)

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على [الدستور](#)،  
وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الثامن عشر من شهر ذو الحجة عام 1439 هجرية، الموافق للتاسع والعشرين من شهر أغسطس عام 2018 ميلادية،  
وعلى اقتراح نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت:

[المواد](#)

## المادة 1

دُود على اتفاقية المساعدة الإدارية المتبادلة في المسائل الضريبية المرفق نصها بهذا المرسوم، وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة 68 (من الدستور، مع إبداء التحفظات التالية:  
1) (عدم قبول الطلبات التي تقدمها الدول الأخرى لتسمح لممثليها بالتواجد في الجزء الملائم من الفحص الضريبي في دولة قطر، وفقاً للبند 3 (من المادة) 9 (من الاتفاقية).  
2) (تحتفظ دولة قطر بحقها في عدم تقديم أي شكل من أشكال المساعدة فيما يتعلق بضرائب أطراف أخرى في أي من الفئات المدرجة في الفقرة b (من البند) 1 (من المادة) 2)، وفقاً للفقرة a (من البند) 1 (من المادة) 30 (من الاتفاقية).  
3) (تحتفظ دولة قطر بحقها في عدم تقديم المساعدة في تحصيل أي مطالبة ضريبية، أو أية غرامة إدارية، لجميع الضرائب، وفقاً للفقرة b (من البند) 1 (من المادة) 30 (من الاتفاقية).  
4) (تحتفظ دولة قطر بحقها في عدم تقديم المساعدة في خدمة المستندات لجميع الضرائب، وفقاً للفقرة d (من البند) 1 (من المادة) 30 (من الاتفاقية).

## المادة 2

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويُعمل به من تاريخ صدوره. ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان | البوابة القانونية القطرية